

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ الشيخ ببغداد قال أنبأنا الحافظ أبو بكر بن أحمد على الخطيب قال حدثني القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري حدثني أبو العباس الخصري وأخبرني أيضا الشيخ أبو العباس حمد بن الحسن المقرء ببغداد قال أنبأنا أبو الحسن علي بن هبة بن عبد السلام قال أنبأنا الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي قال سمعت شيخنا القاضي أبا الطيب الطبري قال سمعت أبا العباس الخصري قال كنت جالسا عند أبي بكر بن داود فجاءته امرأة فقالت له ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها فقال أبو بكر اختلف في ذلك أهل العلم فقال قائلون تؤمر بالصبر والاحتساب ويبعث على التطلب والاكْتساب وقال قائلون يؤمر بالإنفاق وإلا تحمل على الإطلاق فلم تفهم المرأة قوله فأعدت وقالت رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها فقال لها يا هذه أجبتك عن مسألتك وأرشدتك إلى طلبتك ولست بسُلطان فأمضي ولا قاض فأقضي ولا زوج فأرضي آنصرفي قال فأنصرفت المرأة ولم تفهم جوابه .

قلت التصحيف شين فأعلم أن أبا العباس الخصري هذا هو بخاء معجمة مضمومة وبضاد معجمة مفتوحة وقوله تؤمر بالصبر في أوله التاء التي للمؤنث وقوله يبعث على التطلب في أوله الياء التي تبني للمذكر وقولها لا هو ممسكها إلى ليس ينفق عليها .

ولقد وقع آبن داود بعيدا عن مناهج المفتين في تعقيده هذا وتسجيعة وتحيريه من استرشدته .

وهكذا إذا قال المفتي في موضع الخلاف يرجع إلى رأي الحاكم فقد عدل عن نهج الفتوى ولم يفت أيضا بشيء وهو كما إذا استفتى فلم يجب وقال آستفتوا غيري .

وحضرت بالموصل شيخها المفتي أبا حامد محمد بن يونس وقد